والاقبية والسراويل والخفين الا ان لا يجد النعلين حرم به اي بالاحرام
على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة
وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل
وان مسه وحمل قفة او عدل وانغماس في ماء وتغطيته راسه بكفه
او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفو
راني وغيره ولبس مخيط بضم الميم وبمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه
ولو بعضو بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة اللبد في باقي
بدنه ونحوه كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المخيط
المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره وان يشد خيطه عليه ليثبت
وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه
في طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو
خيط ولا ربط شرج بعرى وقولي ونحوه من زيادتي وحرم به على المراة حرة
او غيرها ستر بعض وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه
ما لا يتاتى كشف وجهها الا به لان الستر احوط من الكشف ولبس
قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها
البرد فلها لبس المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت الفدية
وللخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية

لستره ما

يجب عليها كشف الوجه مع ستر الراس

لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه او كشفهما وان اثم فيهما وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام
واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة
فلا يحرم على من ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة
او حر او برد او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب
بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من
المخيط لعدم وجدان غيره سراويل ولا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا
من اسفل الكعبين وقولي لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير
القفاز وفي زيادتي لبسه وحرم به على كل من الرجل وغيره تطيب منه
لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه
بما تقصد به رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور
لما مر اول الباب ففيه الفدية وقولي بما الخ من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب
غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ماء
الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وان كانت طيبة
كتفاح واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه
لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صورتي تطيب غيره والقاء الريح عند زوال
عذره فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار
وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع
العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره غسله

Copyright © King Saud University